3- تحويل إذن عمل العامل المسجل على عقد حكومي انتهى أو مازال ساري المفعول للعمل لدى عقد حكومي عائدا لصاحب عمل آخر نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

4- تحويل إذن عمل العامل المستقدم بتصريح عمل بالقطاع الأهلي للعمل لدى صاحب عمل آخر استثناء من شرط السنة نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

5- تحويل العامل الذي كان يعمل بالقطاع الحكومي وقام بنقل إقامته للعمل بالقطاع الأهلي ويرغب في التحويل لدى صاحب عمل آخر قبل مضي سنة من تاريخ صدور إذن عمله نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

6- تحويل العامل المتعاقد محليا ومسجلا لدى عقد حكومي ويرغب في التحويل للعمل بالقطاع الأهلي قبل مضي سنة نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

7- تحويل العامل الذي كان لديه إقامة التحاق بعائل ونقل إقامته للعمل بالقطاع الأهلي ويرغب في تحويل إذن عمله للعمل لدى صاحب عمل آخر قبل مضي سنة نظير رسم مالي قدره 300 د.ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

8- تحويل الملحق بعائل قبل مضي السنة ويرغب في التحويل للعمل بالقطاع الأهلي نظير رسم مالي قدره 300 د. ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

9- تحويل العامل المنزلي الذي قام بتحويل إقامته للعمل بالقطاع الأهلي ولم يمضي ثلاث سنوات عند صاحب العمل نظير رسم مالي قدره 300 د. ك فقط ثلاثمائة دينار كويتي.

(مادة 2)

يفوض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة في إصدار التعاميم الإدارية اللازمة بشأن الحالات التي يجوز فيها تحويل أذونات العمل نظير الرسم المالي المقرر بالمادة الأولى من هذا القرار.

(مادة 3)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(مادة 4)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية

هند صبيح براك الصبيح

قرار وزاري رقم ((61/أ)) لسنة 2016 م

بإشهار جمعية (الصفا الخيرية الإنسانية)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني .
- وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 بشأن إصدار النظام الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام .
- وبناء على موافقة لجنة متابعة إشهار وتقييم وحل الجمعيات الخيرية والمبرات باجتماعها رقم (5) لسنة 2016 م المؤرخ في 2016/4/14م.
- وبناء على المذكرة المرفوعة من إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات بتاريخ 2016/5/9م.
- وعلى النظام الأساسي لجمعية الصفا الخيرية الإنسانية .
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة .

" قرر "

مادة (1)

تشهر جمعية الصفا الخيرية الإنسانية لمدة غير محدودة ، وينشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية

هند صبيح براك الصبيح

"ملخص النظام الأساسي لجمعية الصفا الخيرية الإنسانية"

تم بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل جمعية الصفا الخيرية الإنسانية ومقرها دولة الكويت لمدة غير محدودة تحت رقم ( ) وذلك بهدف تنفيذ برامج تدريبية وتوعويه وتعليمية بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة والعمل على مساعدة الفقراء والعاطلين عن العمل والمحتاجين وتشغيلهم في مهن وأعمال إنتاجية ومساعدتهم على إنشاء وتشغيل المشروعات الصغيرة الحرفية والتجارية والصناعية والزراعية وتأهيلهم للدخول في سوق العمل بما يتوافق وإمكانياتهم وقدراتهم ومؤهلاتهم العلمية بالإضافة إلى أعمال الخير الأخرى خارج البلاد وذلك بعد موافقة الجهات المعنية وتطبيق جميع متطلبات تمويل المشاريع الخيرية والعمل على تحقيق المشاركة المجتمعية من خلال التدريب وذلك بعد موافقة الجهات المعنية وكذلك كفالة ورعاية الأيتام

وتأهيلهم لفرص الكسب الحلال والمساهمة مع جهات الاختصاص في برامج لتأهيل المنحرفين سلوكياً وإدخالهم في ورش خاصة أو أي من البرامج الأخرى والمشاركة في إنشاء مراكز تأهيل للأطفال للحد من العنف الشوارعي ضمن مقتضيات قانون الطفل وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والجهات المعنية وتقديم العون وبناء المساجد والمراكز الصحية وحفر الآبار وتمديد مياه الشرب ومجارير الصرف الصحي والكهرباء والغاز للجهات المحتاجة الخاضعة للشروط والضوابط التي تضعها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل خارج دولة الكويت والعمل على إعادة تأهيل العاطلين عن العمل أو غير القادرين على العمل في إقامة برامج تدريبية كمهن الخياطة والكمبيوتر والتطريز والأعمال اليدوية والحرفية والمهنية الأخرى وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية والعمل على إنشاء وحدات إنتاجية لتشغيل المحتاجين وتحويلهم كقوة عاملة إنتاجية تفيد نفسها وتنمي دخلها المادي وتحولها من عناصر مستهلكة إلى منتجة داخلياً وذلك بعد موافقة الجهات المعنية خارج دولة الكويت .

والمؤسسون هم :-

1- محمد عبد الرحمن أحمد الشايع
2- محمد سيف محمد عبد الكريم إبراهيم السيف
3- عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع
4- عبد العزيز محمد عبد الرحمن أحمد الشايع
5- أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع
6- عبد الله محمد عبد الرحمن أحمد الشايع
7- عبد الرحمن محمد عبد الرحمن أحمد الشايع
8- عبد اللطيف أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع
9- دانه علي عبد الرحمن أحمد الشايع
10- حمد أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع
11- عبد الرحمن شايع عبد الرحمن أحمد الشايع
12- ليلى عبد الرحمن عبد العزيز الشايع
13- حصة ناصر عبد العزيز السلامة
14- خلود بندر سعد اللافي
15- ابتهال عبد العزيز محمد خلف الدوسري
16- منيرة عبد الرحمن أحمد عثمان السميط
17- حصة عبد الرحمن أحمد عثمان السميط
18- عبد الرحمن أحمد عثمان السميط
19- نوره عبد الرحمن أحمد الشايع
20- وسمية عبد الرحمن أحمد الشايع
21- راشد أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع
22- مريم فيصل جري فهد الجري
23- أسماء ناصر عبد الله مسلم راضي العتيبي
24- لولوه محمد عبد الرحمن أحمد الشايع
25- لولوه شايع عبد الرحمن أحمد الشايع
26- لولوه أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع
27- روان هشام عبد العزيز مسلم علي الزامل
28- دانه طلال ماضي الخميس
29- ناصر عبد الكريم عبد الله عبد المحسن الطريجي
30- خلود عبد الكريم عبد الله عبد المحسن الطريجي
31- بشاير عبد الكريم عبد الله عبد المحسن الطريجي
32- خالد خليل إبراهيم محمد صالح محمد الكندري
33- أحمد عبد الله محمد جاسم الحيدر
34- ناصر عبد الله مسلم راضي العتيبي
35- محمد ناصر عبد الله مسلم راضي العتيبي
36- عبد الله ناصر عبد الله مسلم راضي العتيبي
37- إبراهيم ناصر عبد الله مسلم راضي العتيبي
38- عمر ناصر عبد الله مسلم راضي العتيبي
39- خديجة ناصر عبد الله مسلم راضي العتيبي
40- فاطمة ناصر عبد الله مسلم راضي العتيبي
41- سلوى محمد عبد الله الروضان
42- عبد العزيز عبد الله عبد الكريم الشايع
43- أحمد يوسف أحمد محارب الفهيد
44- عبد اللطيف محمد عبد الكريم جوهر أحمد الشطي
45- عبد المحسن محمد عبد المحسن تركي المليفي
46- عبد الله صالح عبد الرحمن عبد العزيز الشايع
47- سعد بدر فلاح مبارك الحجرف
48- راكان بدر فلاح مبارك الحجرف
49- فيصل عبد الرحمن صالح الشايع
50- عبد العزيز خالد عبد العزيز محمد حمود الشايع
51- حمد إبراهيم سعود عبد العزيز إبراهيم الشاهين
52- فواز يوسف عبد القادر محمد العتيقي
53- خالد عبد الرحمن راشد عبد العزيز المضيان

ويدير شئون الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بمعرفة الجمعية العمومية لمدة سنتان قابلة للتجديد لمدد مماثلة وتبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر فيما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ شهرها وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .